عنها خوف الاطالة منها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا
وذكر المصرحكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده
وذكر انه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه ثم في المواهب
السنيه والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع
فراجعها فيها والله اعلم **فصل** فيما اذا اوصى
بمثل نصيب احد ورثته المعين لشخص واوصى ايضا
مع ذلك بتمام جزء مقدر من التركة لغيره فقد اوصى
بالجزء المذكور لاحدي الوصيتين منه مثل النصيب
وبباقيه الوصية الاخري وذكر طريقه من زيادته
فقال قلت طريقه ان يخرج بسط ذلك الجزء
الجامع الوصيتين من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة
الورثة فان انقسم الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة صحت المسئلة كلها من المخرج المذكور كما لو
ترك الموصي خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم ولعمرو بتمام اي تكملة سبعي التركة فانها تصح
من سبعة مقام السبعين لان الباقي من المقام بعد
بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن
سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم لزيد
كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم اوصى
لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلاثة
اثمانها اي التركة فتصح من ثمانية عشر مخرج
الاثمان المذكورة لزيد مثل النصيب اي نصيب
احد البنين سهم من ذلك الجزء اي ثلاثة الاثمان
ولعمرو الموصي له بالتكملة باقيه سهمان ولكل ابن
سهم وتوسع المصرحمه الله في اطلاق الجزء على
الكسر المذكور مع ان ذلك في عرف الحساب لا يطلق
عليه جزء وانما يطلق جزء على كسر الشيء اذا
سلط عليه افناه كما نبهت علي ذلك سابقا وذكرته

ايضا

ايضا في شرح التحفة وان لم ينقسم الباقي من المخرج على
مسئلة الورثة فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين
الباقي مسئلة الورثة فاضرب مسئلة الورثة بقامها في
المخرج وان وافق الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها او
المسئلة في المخرج المذكور فما حصل في الحالين فمنه تصح مسئلة
الورثة والوصية فاخرج منه ذلك الجزء للوصيتين تقسم
على ما سيبين ثم اقسم الباقي على الورثة فاحفظ المشبه
بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء الموصي بتمامه
الذي اخرجته للوصيتين والباقي منه ادفعه للموصي له
بتمام اي تكملة الجزء المسمي وهذا اكثر ما لم يستغرق النصيب
الجزء الموصي بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية
باطلة مسئلة ترك ثلاثة بنين واوصي لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال فمخرج الثلث
ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان
الثلاثة مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة
في مسئلة الورثة فاضرب مخرج الثلث وهي ثلاثة
تصح من تسعة اخرج ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة
الباقية على البنين الثلاثة تحصل لكل ابن سهمان
فلزيد الموصي له بمثل النصيب من الثلاثة التي
اخرجتها للوصيتين سهمان كاحد البنين ولعمرو الموصي
له بالتكملة سهم تكملة الثلث مسئلة زوجه وبنت وام
وعم واوصى من تركتهم لزيد بمثل نصيب الزوجة
ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج اي مخرج
السدس الموصي بتكملته وهو ستة بعد اخراج بسط
الورثة وهو واحد للوصيتين يباين مسئلة
الورثة وهي اربعة وعشرون كما هو واضح فاضرب
مخرج السدس في الاربعة والعشرين المذكورة تصح